كتاب الشَّهادة

هـي إخبارٌ عن مشـاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحُسـبانٍ، تلزمُ بطلـبِ المدَّعي. من الكنـز[1]. وإليه الإشـارة المصطفويَّة: «إذا رأيتَ مثلَ الشَّـمس فاشـهَد وإلاَّ فدَعْ»[2]. من شرح الكنز[3].

ولـو سـمِعَ الإقرارَ من وراء حجـابٍ يحجُب عن رؤيةِ الشَّـخص المقرِّ لا يجوزُ أن يشـهدَ، ولو فسَّر للقاضي بأن قال: أشـهدُ بالسَّماع مِن وراء الحجابِ لا يُقبَل؛ لأنَّ النَّغمة - هو الكلامُ الخفيُّ - تُشبِه النَّغمة، والمشتبهُ لا يُفيد العِلمَ. من العناية[4].

سـمِعَ إقرارَ الدَّاخل ولا يراهُ، وشـهِدَ عنـده اثنانِ بأنَّها فلانةُ بنتُ فـلانٍ، فإنَّه جاز له أن يشـهدَ حينئذٍ، وكذا إذا رأى شـخصَ المقرِّ حالَ الإقرارِ لدِّقةِ الحجابِ، وليسـت رؤيةُ

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٧/ ٥٥).

(٢) أخرجـه بلفظـه الجصَّـاص في شـرح مختصـر الطَّحـاوي (٨/ ٥٧)، وأخرجـه بنحـوه الحاكم في مسـتدركه (٤/ ٩٨)، والبيهقـيُّ في السُّـنن الكـبرى (١٠/ ١٥٦) واللَّفظ له، من طريق محمَّد بن سُـليمان بن مَسـمول، حدثنا عبدالله بن سـلمةَ بن وهرام، عن طاوُسٍ اليمانيِّ، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «ذُكر عند رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجلُ يشهد بشهادةٍ، فقال: أمَّا أنت يا ابن عبَّاسٍ فلا تشهَد إلا على أمرٍ يُضِيءُ لك كضياءِ هذهِ الشَّمسِ، وأومأ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدهِ إلى الشَّمس».

قـال الحاكـم: «هذا حديثٌ صحيح الإسـناد ولم يخرِّجاه». وتعقَّبـه الذهبيُّ بقوله: «ابن مَسـمول ضعَّفه غير واحد».

وقـال البيهقي: «محمد بن سُـليمان بن مَسـمول هذا تكلَّم فيه الحميدي، ولم يُروَ مـن وجه يُعتمَد عليه، والله أعلم».

(٣) تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٢٠).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

الوجهِ شرطًا، ذكَره في الذَّخيرة فتاوى. من شرح الهداية[1][2].

وإذا شهِدَ الشُّهود على رجلٍ بجاريةٍ في يدِه أنَّها للمدَّعي وقضَى له بها، ثُمَّ غاب الشَّاهدانِ أو ماتَا فظهَر للجاريةِ ولدٌ في يد المدَّعَى عليه لم يرَه الشُّهود، أخَذه المدَّعي، وكذلك لو كان الولدُ ظاهرًا وشهِدُوا بالجاريةِ للمدَّعي ولم يتعرَّضوا للولدِ، فإنَّه يُقضَى للمدَّعي بالجارية وبولدِها، فإن أقامَ ذو اليدِ بينةً أنَّ الولد له لا يُلتفَتُ إلى بيِّنتِه ويُقضَى بالجاريةِ وبالولدِ للمدَّعي، فإن قضَى القاضي بذلك ثُمَّ حضَر الشُّهود وقالوا: لم[3] يكن الولدُ للمدَّعي، إنَّما كان للمدَّعى عليه؛ لا يُقضَى بالولدِ للمدَّعى عليه، وإن أقام البينة على الولدِ، ولو كان الشُّهود حضورًا وسألهم القاضي عن الولدِ قبل القضاء، فقالوا: هو للمدَّعى عليه، أو قالوا: لا ندري لمَن هو، فالقاضي لا يقضِي في الولد بشيءٍ، ويقضِي بالجارية للمدَّعي. من فصول عمادي[4].

ويسألُ القاضي عن عدالةِ الكافرِ إذا شهِدَ على كافرٍ عند طعنِ الخصمِ. من التلويح[5].

وإذا تحمَّل الشَّهادة والتَّسامعَ[6] فشهِدَ عند القاضي جازت شهادتُه، وإن فسَّر فقال: أشهدُ على النِّكاح أو على النَّسَب لأنِّي سمعتُ ذلك من قومٍ لا يتصوَّر اجتماعهم [٧٧/ ب] على الكذبِ. تُقبَل[7] شهادتُه كمَن رأى دارًا أو عينًا في يد رجلٍ يتصرَّف فيه ووقَع في قلبِه أنَّه ملكُه [حلَّ أن يشهدَ على أنَّه ملكُه][8]، فإن شهِدَ وفسَّر فقال: أشهدُ له

(١) في (ط): «الذخيرة والعناية من شرح الهداية». وفي (ل): «الذخيرة من الفتاوى شرح الهداية». وفي (ق): «الذخيرة العناية وفي شرح الهداية».

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

(٣) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لو لم».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٠).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١).

(٦) في (ط) و(ق): «الشَّهادة بالشهرة والتسامع».

(٧) في (ل) و(ق) والمطبوع من قاضي خان: «لا تقبل».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لأنِّي رأيتُه في يدِه يتصرَّف فيه تصرُّفَ الملَّاكِ لا تُقبَل شهادتُه، وكذا ذكَر شمسُ الأئمَّة الحَلْواني، وفي بعضِ الرِّوايات: في الموتِ تُقبَل شهادتُه وإن فسَّر. من قاضي خان[1].

ولو ذكَر الشُّهود الوقفَ ولم يبيِّنوا المصرِفَ؛ إذا كان الوقفُ قديمًا تُقبَل ويُصرَفُ إلى الفقراءِ، وتُقبَل الشَّهادةُ على الشَّهادةِ في الوقفِ، وكذا شهادةُ الرِّجال مع النِّساء، وكذا الشَّهادةُ بالتَّسامعِ من الرِّجال، فلو أنَّهما شهِدَا بالتَّسامع وقالا: نشهَدُ بالتَّسامعِ تُقبَل شهادتُهما وإن صرَّحَا بالتَّسامع؛ لأنَّ الشَّاهد ربَّما يكون سِنُّه عشرين سنةً، وتاريخُ الوقفِ مائةُ سنةٍ، فتيقَّن القاضي أنَّ الشاهدَ يشهدُ بالتَّسامع لا بالعيانِ، فإذًا لا فرقَ بين السُّكوت والإفصاحِ. من فصول عمادي[2].

قال: كلُّ شهادةٍ أشهدها لفلانٍ في حادثةِ كذا فهي زورٌ، ثم شهِدَ له في تلكَ الحادثةِ تُقبَل، وكذا لو قال: ليس عندي شهادةٌ في أمرٍ ثُمَّ أمَر تُقبَل[3]. استباع شيئًا مِن أحدٍ ثُمَّ شهِد به لآخرَ تُرَدُّ شهادتُه. ولو برهَن أنَّ الشَّاهدَ أقرَّ أنَّه ملكي تُقبَل، والشَّاهدُ لو أنكرَ الإقرارَ لا يُحلَّف. من فصول عمادي[4].

شهادةُ الأخِ لأخيه ولأولادِهِ جائزٌ، وكذا الأعمامُ وأولادُهم والعمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ، وتُقبَل لأمِّ امرأتِه وابنتِها ولزوجِ ابنتِه ولامرأةِ ابنِه ولامرأةِ أبيه ولأختِ امرأتِه، ولا تجوزُ لولدِه ولا لوالدِه وإن علا مِن قِبَل الأبِ أو الأمِّ، ولا تجوزُ شهادةُ مَن ترَك الصَّلاة بجماعةٍ إلَّا إذا ترَك عن تأويلٍ، ولا تارك جمعةٍ إلَّا عن تأويلٍ، ولا تاركِ الصَّلاة، وعن محمَّدٍ فيمَن لم يحجَّ وهو موسرٌ، ولم يؤدِّ زكاة مالِه حرصًا، وبه أخَذ الفقيهُ أبو الليث، ولا تجوزُ شهادةُ الفاسقِ ولو قضَى به نفَذ، ولو تاب لا تُقبَل ما لم يمضِ ستةُ

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٨)، رد المحتار (٦/ ٦٢٣).

(٣) في درر الحكام (٤/ ٤٠٦): «ليس عِندي شهادَة لفلان في أمرٍ ما، ثم شَهد له تُقبل شهادتُه».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٢٨)، رد المحتار (٨/ ٢٠٩).

أشهرٍ، وقال بعضهم: سنةٌ. من خزانة لصاحب مجمع الفتاوى[1][2].

رجلٌ اشترَى غلامَين وأعتقَهُما، ثُمَّ شهِدَ الغُلامانِ لمولاهما على البائعِ أنَّه قد استوفَى الثَّمنَ. جازَت شهادتُهما. من الخلاصة[3].

وجدتُ روايةً عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نوادرِ ابنِ سماعةَ في أنَّ الشَّاهِد إذا كان له على المشهودِ له مالٌ وإنَّه مفلسٌ لا تُقبَل شهادتُه له؛ لتمكُّن التُّهمة لأنَّه يُثبِت[4] بهذه الشَّهادة أمرًا لم يكن ثابتًا، وهو تمكُّن نفسِه استيفاءَ الحقِّ[5]. من مجمع الفتاوى[6]. [٧٨/ أ]

ولو أقامَ المقضِي عليه بينةً بالسَّماع مِن وراء الحجابِ لا تُقبَل؛ لأنَّ النَّغمةَ - وهو الكلامُ الخفي - تُشبِه النَّغمةَ. من العناية[7].

ولو أقامَ المقضِي عليه بيِّنتَه أنَّ الشَّاهدين رجعَا عند غيرِ القاضي لا تُسمَع، ولو أقامَ بينةً أنَّهما أقرَّا برجوعِهما عند غير القاضي يُسمَع؛ لأنَّ إقرارَهما به يكون رجوعًا منهما في الحالِ. من شرح ابن فَرَشتَه[8].

وإن رجعَا قبل القضاءِ بالشَّهادة لا يلزمُ الضَّمانُ، وإنَّما يضمن الراجعُ إذا قبَض

---

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن أبي بكر الأَخْسِيكَثِيُّ، الإمام جمال الدين المفسِّر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٧٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥)، (٩/ ١٩١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، البحر الرائق (٧/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١١، ٢٢٥)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(٤) كذا في جميع النسخ!! ولعل الصَّواب هو ما في المحيط البرهاني (٨/ ٩٩): «لأنه لا يثبت».

(٥) في المحيط البرهاني الموضع السابق: «أي: لأنه كان متمكنًا من استيفاءِ حقِّه قَبل الشَّهادة وقبل التَّعديل حسب تمكُّنه منه بعد ذلك».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٩).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٣)، الدر المختار ومعه رد المحتار (٨/ ٢٣٢).

المدَّعي المال دينًا كان أوعينًا، والذي عليه الفتوَى الضَّمانُ بعد القضاء بالشَّهادة، قبَض [المدَّعي][1] المالَ أم لا، وكذا العقارُ يُضمَن بالشَّهادة الباطلةِ بعد الرُّجوع إن اتَّصل القضاءُ بالشَّهادة. من البزارية[2].

شهادةُ المخصيِّ مقبولةٌ، وكذا الأقلفُ[3]؛ لأنَّ تركَ سنَّةِ الخِتان لا رغبةً عنها لا توجبُ الفسقَ، وهو بعدَ الكِبَرِ لصيانةِ مُهجتِه لا رغبةً [عن السُّنة][4]. من المنية[5].

في كتاب الشَّهادة: أسلمَ وترَك الخِتان لا تسقُط عدالتُه؛ لأنَّ تركَها لا رغبةً عنها بل صيانةً لمهجتِه. من المنية[6].

في كتاب القضاءِ: دارٌ مُسبَّلةٌ إلى مسجدٍ قيِّمُه غائبٌ؛ ادَّعى أهلُ المحلَّة نصيبًا منها لمسجدِهم، فشهِدَ بعضُ أهلِّ المحلَّة تُقبَل إذا كان أهلُ المحلَّة سبعينَ أو أكثرَ (بم).

ادَّعى محدودًا في يد رجلٍ أنَّه وقفٌ على هذا المسجدِ، فشهِدَ بعضُ أهلِ المحلَّةِ للمسجدِ تُقبَل شهادتُهم هو المختار. من القنية[7].

تُقبَل شهادةُ المديونِ لربِّ الدَّين (ط) ولا تقبل[8] شهادةُ ربِّ الدَّينِ لمديونِه إذا كان مفلسًا. ادَّعى ضيعةً وذكَر حدودَها فشهِدَ الشُّهود على الضيعةِ ولم يذكُروا الحدودَ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٣).

(٣) الأقلف: الذي لم يختن. والقُلفة: الجُليدة التي يقطعها الخاتنُ من غلاف رأسِ الذَّكر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (غلف).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الاختيار لتميم المعنى.

(٥) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٩٥).

(٧) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٨) في (ط): «تقبل».

وقالـوا: لا نعـرِفُ الضَّيعةَ بعينِها والحدودَ، بل نشـهدُ على إقرارِ ذي اليـدِ أنَّ هذه الضَّيعةَ المحـدودةَ كمـا ذكَر المدَّعي حدودَها حـقُّ فلانٍ من جهة الميراثِ. تُقبَل شـهادتُهم. من القنية[1].

أقرَّ بملكيَّة الدَّارِ لابنتِه، ولم يذكُر حدودَها عند الشُّـهودِ. تُقبَل شهادتُهم على إقرارِه بملكيةِ هذه الدَّارِ لها. من القنية[2].

شـهِدَ على إقرارِ رجلٍ بدينٍ، فقالَ المشـهودُ عليه: أتشـهدُ أنَّ هذا القدرَ عليَّ الآن؟ فقال: لا أدري أهو عليكَ الآن أم لا؟ لا تُقبَل شهادتُه. من القنية[3].

ادَّعى على آخرَ دينًا على مورِّثه، وشـهِدُوا أنَّه كان له على الميتِ دَينٌ. لا تُقبَل حتَّى يشهدوا أنَّه مات والدَّين عليه. من القنية[4].

الشَّـهادةُ علـى الخُلْع بدونِ دعـوَى المـرأةِ مقبولةٌ، كمـا في الطَّلاق وعتـاقِ الأمةِ، ويسـقُط المهر عن ذمَّة الزَّوج، ويدخُل المالُ في هذه الشَّـهادة تبعًا، قالوا: والشَّـهادة على التَّدبيـر كالشَّـهادة على العتقِ لا تُقبَـل عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـدون الدَّعوى، [٧٨/ ب] والشَّهادة على دعوَى المولى نسَب عبدِه تُقبَل من غير دعوَى. من القنية[5].

شـاهدانِ شهدَا بمالٍ ثُمَّ دعاهما القاضي إلى الصُّلح، فاصطلحَا على بعضِه ثُمَّ رجَع أحدُ الشَّاهدينِ لا يضمن؛ لأنَّه لم يَقض بشهادتِهما. من القنية[6].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: القنية (ص٣١١).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٥) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٦) انظر: القنية (ص٣١٨).

طلَّقها ثلاثًا وهي في العِدَّة، لا تجوزُ شهادتُه لها ولا شهادتُها له. من القنية[١].

نـكاحٌ حضرَه رجلانِ، ثُمَّ أخبرَ أحدُهما جماعـةً أنَّ فلانًا تزوَّج فلانةً بإذن وليِّها، ثم الآن يجحد هذا التَّسامع[٢] يجوز للسَّامعينَ أن يشهدُوا على ذلك. من القنية[٣].

خـرَج الحاكمُ عن المحكمةِ، ثُمَّ أشـهدَ علـى حُكْمِه. يصحُّ إشـهادُه. (فع عك)[٤]. أشهدَ القاضي شهودًا أنِّي قد حكمتُ لفلانٍ على فلانٍ بكذا. فهو إشهادٌ باطلٌ لا عبرةَ به، والحضور شرطٌ. كتَب شهادتَه في قبالةٍ بإقرارِ المقرِّ، ثُمَّ أخبرَه جماعةٌ أنّ هذا المال المقرُّ به مالُ القمارِ، فالشَّاهدُ بالخيارِ إن شاءَ شهِدَ وإن شاء لم يشهَد (فع عك). من القنية[٥].

أقام شـاهدَين بلفظٍ مختلفٍ، فلم يسـمعِ القاضي، ثُمَّ أعادا شـهادتَهُما بلفظٍ موافقٍ تُقبَل. من القنية[٦].

الشَّـاهد إن أخَّر شـهادتَه هل تُقبَل أم لا؟ أجاب المشايخُ في شـهودٍ شهِدُوا بالحرمةِ المغلَّظـةِ بعدما أخَّروا شـهادتهُم خمسـةَ أيامٍ مِن غيرِ عـذرٍ؛ أنَّه لا تُقبَـل إذا كانوا عالِمين بأنَّهما يعيشان عيشَ الأزواجِ. من القنية[٧].

شـهِدُوا بعد سـتَّة أشـهرٍ بإقرارِ الـزَّوج بالطَّلاق الثَّـلاث. لا تُقبَل إذا كانـوا عالِمين معيشـتهُم عيـشَ الأزواجِ، وكثيـرٌ مـنَ المشـايخ أجابُوا كذلـك في جنسِ هـذا، وإن كان تأخيرُهم لعذرٍ تُقبَل. من القنية[٨].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٢) كذا في جميع النسخ! وفي القنية: «هذا الشَّاهد».

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٨).

(٤) في (ق): «من القنية».

(٥) انظر: القنية (ص٣٠٦).

(٦) انظـر: القنيـة (ص٣٠٧). وفي منحة الخالق (٧/ ١٠٧): «أقام الشَّـاهدين بلفظٍ مختلفٍ فلم يسـمَع القاضي، ثم أعادا في مجلسٍ آخر شهادَتهما بلفظٍ موافقٍ تُقبل. هذا إذا كان اتِّفاقهما بلا تَلقين من أحدٍ، وإلا لا تُقبل».

(٧) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٨) انظر: القنية (ص٣٠٧).

ماتَ عن امرأةٍ وورثةٍ فشهِدَ الشُّهود أنَّه [كانَ أقرَّ بحرمتِها حالَ صحَّتِه، ولم يشهدُوا بذلك حال حياتِه لا تُقبَل إذا][1] كانت هذه المرأةُ مع هذا الزَّوج وسكتُوا؛ لأنَّهم فسقُوا، وشهادةُ الفاسقِ لا تُقبَل. من القنية[2].

أقرَّ بعضُ الورثةِ بإعتاقِ المورِّث جاريتَه، وأنكر البعضُ، ثُمَّ شهِدَ شهودٌ أنَّ المتوفى أعتقَها، فتأخيرُ الشَّهادة لا يكون طعنًا إذا كان لعذرٍ أو تأويلٍ، قال أستاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه إشارةٌ إلى أنَّ التَّأخير لو كان لا لعذرٍ ولا لتأويلٍ لا تُقبَل. من القنية[3].

وذكَر شيخُ الإسلام أنَّ مَن اتَّخذ برجَ حمَامٍ لا يطيِّرهنَّ ولا يخرجهنَّ لا تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّه يأكل فرخَ الغيرِ وإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الأنثى أو الذَّكر يجيء من برجِ الغير فيأكله أو فرخَها. من البزازية[4].

فإن قلتَ: ما بال العلماءِ أفتَوا بعدمِ قبولِ شهادةِ الدَّلالِ؟ قلتُ: لملازمتِهم على الحلفِ الكاذبِ والتَّعدِّي في أخذِ الأجرةِ بالزِّيادة على أضعافِ أجرِ المثلِ. [٧٩/ أ] كما قالوا: لا تُقبَل شهادةُ محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، وكما قال البعض: شهادةُ الصَّكَّاك - أي الذي يلازمُ كتابةَ الصُّكوك - لا تُقبَل، لما علِمُوا من حالِهم الزِّيادةَ في الكتابةِ بتحسين الصَّكِّ وتصحيحِه من غيرِ أن يخطُرَ ببالِ العاقدينِ ذلك، فضلًا عن النِّطاق[5] بالواقعِ. من البزازية[6].

وتجوزُ شهادةُ ربِّ الدَّين لمديونِه بما هُو من جنسِ دَينه، كذا في وكالةِ الجامعِ، ولو شهِدَ لمديونِه بعد موتِه بمالٍ لم تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّ الدَّين لا يتعلَّقُ بمال المديونِ في حياتِه ويتعلَّقُ بعد وفاته. من قاضي خان[7][8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وفي الفتاوى البزازية: «الطباق».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٢).

(٧) في (ل): «من البزازية».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٣).

فإنَّ مَن لا تُقبَل شـهادتُه على المسـلم [لا تُقبَل شـهادتُه على الكافرِ؛ كالفاسـقِ، قُلنا: الكافـرُ لا تُقبَـل شـهادتُه على المسـلم][1] للتُّهَمة؛ لأنَّهم يسـتحلُّون دِماءنـا وأموالَنا، وهذه التُّهَمة معدومةٌ في شـهادةِ بعضِهم على بعضٍ، بخلافِ الفاسـقِ فإنَّه مردودُ الشَّـهادة لفسقِه، وهو موجودٌ في شهادتِه على الكافرِ كما هو موجودٌ في شهادتِه على المسلمِ. من غاية البيان[2].

قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القاضي يَقبلُ شـهادةَ ابنَيه، ولو شـهِدَا أنَّ أباهما قضَى للمدَّعي على المدَّعى عليه لا تُقبَل شهادتُهما. من القنية[3].

ولو شهِدَ شاهدانِ أنَّ القاضي قضَى لفلانٍ على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ بشيءٍ لا تجوزُ شهادتُهما خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الخلاصة[4].

تجوزُ شهادةُ الدَّائن لمديونِه الحيِّ دونَ الميتِ؛ لِمَا مرَّ. من القنية[5].

شـهادةُ الشَّـاعر إذا لم يقـذِف في شِـعْره مقبولةٌ؛ لأنَّ نفسَ الشِّـعر ليس بفسـقٍ. من المنتخب[6].

في نصـابِ الفقهـاءِ: لو قـال المدَّعى عليه: إنَّ الشَّـاهد كاذبٌ؛ هل يحلـفُ إنَّه ليس بكاذبٍ؟ أفتَى القاضي أنَّه لا يحلفُ. ولو أنكرَ الشَّـاهدُ الشَّـهادةَ ليس للقاضي أن يحلِّفَه، قال في الكشَّـاف: تحليفُ الشَّاهدين منسـوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يحلِّفُ الشَّاهدَ. من القنية.

وإن كان الشَّـاهد يبيـعُ الثيابَ المصوَّرة أو ينسُـجُها لا تُقبَل، ومَـن كَثُر لغوه لا تُقبَل شـهادتُه، وإذا كان الرَّجُل يشـتِمُ النَّاسَ ويشـتِمُونَه[7] فهو ماجنٌ لا شـهادةَ له. العمَّال إذا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٧).

(٥) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٩).

(٧) في (ع): «ويحتشمونه».

كانـوا عـدولًا لا يأخذونَ بغير حقٍّ منَ النَّاس تُقبَـل وإلَّا لا تُقبَل في الصَّحيح. وذكَر صدرُ الشَّـهيد[1] أنَّ شـهادة الرَّئيـس [والجابي][2] في السِّـكة أو البلـدةِ الذي يأخـذُ الدَّراهِمَ في الجبايات، والصرَّافِ الذي يجمعُ الدَّراهمَ عنده باختياره لا تُقبَل. من البزَّازية[3].

ولـو شـهِد أنَّ القاضـي قضَـى له على فـلانٍ بكـذا، وقال القاضـي: لم أقـضِ. تُرَدُّ شهادتُهما إلَّا عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وليسَ لقاضي الجندِ ولايةٌ [٧٩/ ب] على غيرِ العسكرِ، ومحترفُ سـوقِ العسـكرِ جنديٌّ. ولو اختصمَ غريبانِ عند قاضـي بلدةٍ صحَّ قضاؤه على سبيلِ التَّحكيم. منها[4].

والقاضـي إذا قاسَ مسـألةً على مسـألةٍ فظهَر خلافُـه يأثمُ؛ لأنَّه ليـس في زماننا أحدٌ مـن أهل الاجتهادِ، ولو ألـحَّ القاضي على الصُّلح يأثمُ، وللقاضي أن يقرضَ اللُّقطةَ ومالَ الغائبِ والطفلِ. من التسهيل شرح بدر الدِّين[5].

ومَن كان عدلًا عند النَّاس فشهِدَ بزورٍ؛ رُوِي عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقبَل شهادتُه أبدًا؛ لأنَّ هذا لا تُعرَف له توبةٌ، ورُوِي عن أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الفقيه أبي جعفر[6] أنه تُقبَل شـهادتُه، والفتوى على هذا، وإن لم يكن عدلًا فشـهِدَ بزورٍ ثمَّ تاب قُبِلت شـهادتُه. الشَّـاهدُ إذا كان فاسـقًا في السِّـرِّ وفي الظَّاهر عدلًا فأرادَ الحاكم أن يقضي بشهادتِه، فأَخبَر عن نفسِـه أنه ليس بعدلٍ صحَّ إقرارُه على نفسِه لكن لا يسَعُه ذلك الكلامُ في ذلك الوقتِ؛ لأنَّه يتضمَّن إبطالَ حقِّ المدَّعي وهتكَ سرِّ نفسِه. من واقعات حسامي[7].

---

(١) وهو الملقَّب بالحسام الشَّهيد، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) في (م) والجلوس.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٤) كذا في النُّسخ الخطية، ولم نقف على المراد من الكلمة.

(٥) انظـر: الفتـاوى الهنديـة (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٤٤٥)، لسـان الحـكام (ص٢٢٦)، البحـر الرائـق (٧/ ١٩٤)، رد المحتار (٨/ ٤٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «توبة، وروي عن الفقيه أبي جعفر». في (ع): «توبة، وروي عنه، وروي عن الفقيه أبي جعفر».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٥٨)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١، ٤٦٤).

لو شـهِدَ البائعُ بالملكِ لمشـتريه والعينُ في يدِ غيرِه، بأن قالَ: هذه العينُ ملكُه لأنِّي بِعْتُه، أو قالَ: كان ملكًا لي فبِعْتُه منه، لو كان المدَّعي ادَّعى الشِّراء منه لا تُقبَل؛ لأنَّه شهادةٌ على فعلِ نفسِه. من الفصولين[1].

ولـو أقـرَّ بعـضُ الورثةِ يلـزمُ كلَّ الدَّيـن في نصيبِه من غيـر أن يُحتاجَ فيـه إلى قضاءِ القاضـي، ألا تـرى أنَّه قال: لو أقرَّ أحـدُ الورثةِ بذلك يلزمُ الدَّين في حصَّتِه حتَّى يسـتغرقَ جميعَ حصَّتِه، ولم يُشترَط قضاءُ القاضي، وأشار محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في الزِّيادات حيثُ قال: لو أقرَّ الوارثانِ لرجلٍ بالدَّين على الميتِ ومعهما ورثةٌ أخرَى، فلم يقضِ القاضي بشـيءٍ بحكمِ إقرارِهما حتَّى شـهِدَا لذلك الرَّجُل على الميتِ بذلك قُبِلت شـهادتُهما، ولو قضَى القاضي بالدَّين على المقرَّين في نصيبِهما ثُم شهِدَا بذلك لذلك الرَّجُل على الميتِ لا تُقبَل شهادتُهما. من المحيط البرهاني[3].

الأصلُ في الشَّـهادة إذا كانت امرأةٌ مُخدَّرةً يجوزُ إشـهادُها على شهادتِهما، والمرأةُ التـي تخرُج مِن بيتِها لقضـاءِ حاجتِها ولأجلِ الحمَّامِ ونحوِه تكونُ مخدَّرةً، بشـرطِ أن لا تخالـطَ الرِّجـالَ. وقال الصَّدر حسـامُ الدِّين: لا تجوزُ الشَّـهادةُ على الشَّـهادة من الأميرِ والسُّلطانِ إذا كانا في البلدِ. من القنية[4].

وإن مـاتَ القاضي واسـتقضَى غيرَه، فشـهِدَ قومٌ أنَّا سـمِعنا القاضـي الميتَ يقول: اسـتودعتُ عنـد فـلانٍ كذا مِن مـال اليتيمِ أو بِعْـتُ[5] منه، فأنكـرَ الخصمُ تُقبَـل ويُقضَى بالمال. من البزَّازية[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٣).

(٢) في المحيـط البرهاني: «ولم يشـترط فيه قَضاء القاضي، وليس الأمرُ كذلـك، بل يحتاج إلى قضاءٍ للُزوم المقر كل الدَّين في نصيبه، وإليه أشار محمد...».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٤٧).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وبعت».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٥٩).

شـهِدا أنَّه قضَـى بكذا، [٨٠/ أ] وقـالَ: لم أقضِ بشـيءٍ. لا تُقبَل شـهادتُهما خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من البزازية[١].

عمَّـال السُّـلطان الذين يأخـذونَ العُشْـر والخراجَ والصَّدقـاتِ والنَّوائـبَ[٢] تجوزُ شـهادتُهم إذا كانوا أمناءَ. وإذا قَدِم الأميرُ بلدةً فذهَب النَّاسُ وجلسُـوا في الطريقِ ينظرونَ إليه لا تُقبَل شهادتُهم؛ لاشتغالِهم بالعبث، إلَّا أن يذهبُوا للاعتبارِ فحينئذٍ لا تبطُل عدالتُهم، قاله خلف بن أيُّوب، هذا منه احتياطًا، والفتوَى على أنَّهم إن خرجُوا لا لتعظيمِ الأميرِ وهو مستحقٌّ لذلك، ولا للاعتبارِ تسقُط عدالتُهم. واقعات حسامي[٣].

وفي الأقضيـة: لو أقام المدَّعـي البينةَ بعدما حلَف المدَّعى عليـه تُقبَل، وكذا لو قال للمدَّعـى عليـه: احلِفْ وأنتَ بريءٌ، أو قـالَ: إذا حلفتَ فأنتَ بـريءٌ، فحلَف ثُم أقام هو البينـةَ صحَّت الدَّعوى وتُقبل بينتُه، أمَّا إذا قـال المدَّعي: لا بيِّنةَ لي. فحلَف المدَّعى عليه ثُمَّ أتَى بالبيِّنة تُقبَل في رواية الحسـنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تُقبَل. من مجمع الفتاوى[٤].

امرأةٌ شـهِد عندها شاهدانِ بالطَّلاق، فهذا على وجهينِ: إمَّا أن يكون الزَّوجُ غائبًا أو حاضرًا، ففي الوجه الأوَّل: وسِعَها أن تتزوَّجَ، وفي الثَّاني: لا، لكن [لا][٥] يسعُها أن تُمكِّن مـن زوجِهـا؛ لأنَّه في الوجـه الأوَّلِ لا يمكنها السُّـؤال عنه، فيُحمَل علـى أنَّ الزوجَ يكون مقِـرًّا، وفي الوجه الثَّاني: السُّـؤال ممكنٌ، فإذا جحَد احتيجَ إلى القضـاءِ بالفرقةِ، والقضاءُ بالفُرقةِ لا يجوزُ إلَّا بحضرةِ الخصمِ عند القاضي. من الجامع[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٦١)، البحر الرائق (٦/ ١٨١).

(٢) جمع نائبة، وهي ما يلحَقه من جهةِ السُّلطان بحقٍّ كأجرة الحرَّاس ونحوها، أو باطلٍ كالجبايات التي تأخُذها الظَّلمـة بغيـر حقٍّ. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضـي عبد رب النبي (٣/ ٢٩٣- دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٩)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من المحيط البرهاني يقتضيها السِّياق. وفي البحر الرائق (٨/ ٢٢٨): «وإن كان حاضرًا ليس لها أن تمكِّن نفسها من زَوجها».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠).

وذكَر شيخُ الإسلامِ شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي أنَّ الشَّهادةَ على أصلِ الوقفِ بالتَّسامعِ تجوزُ، ولا تجوزُ على شرائطِ الوقفِ، وكما تجوزُ الشَّهادةُ على النِّكاحِ بالتَّسامع تجوزُ بالمهر أيضًا بالشُّهرة والتَّسامع. ذكَر الحاكمُ الشَّهيد[1] في المنتقَى: والاشتهارُ على نوعَين: عرفيٍّ: وهو أن يسمعَ مِن قومٍ لا يتصوَّر اجتماعُهم على الكذبِ. وشرعيٍّ: وهو أن يشهدَ عندَه رجلانِ عدلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ بلفظَي الشَّهادةِ مِن غيرِ إشهارٍ، ويقعُ على قلبِه أنَّ الأمرَ كذلك، ولا يُكتفَى بشهادةِ الواحدِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذا شهِدَ واحدٌ عدلٌ بموتِ رجلٍ، وقال: أنا عاينتُ موتَه حلَّ له أن يشهَدَ على موتِه، والصَّحيحُ أنَّ الموتَ بمنزلةِ النِّكاح وغيرِه لا يُكتفَى فيه بشهادةِ الواحدِ. من قاضي خان[2].

الشَّهادةُ على النَّفي تُقبَل في الشروطِ، ولهذا لو قال لعبدِه: إن لم تدخُلِ الدَّارَ اليومَ فأنتَ حرٌّ، فشهِدَا أنَّه لم يدخُلِ الدَّارَ اليومَ تُقبَل، وقُضِي بعتقِه. قلنا: هو عبارةٌ عن أمرٍ ثابتٍ [٨٠/ ب] معاينٍ، وهو كونُه خارجَ الدَّار. من الكافي[3].

في بابِ اليمينِ: كلُّ فرضٍ له وقتٌ معيَّنٌ كالصَّلاة والصَّوم إذا أخَّره من غيرِ عذرٍ سقطَت عدالتُه، وما ليس له وقتٌ معيَّنٌ كالزَّكاة والحجِّ روى هشام، عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أن تأخيرَه لا يُسقِط العدالةَ، وبه أخَذ ابنُ مقاتل[4]. وقال بعضُهم: إذا أخَّر الزَّكاةَ والحجَّ بغيرِ عذرٍ ذهبَت عدالتُه، وبه أخَذ أبو الليثِ، قال أستاذُنا: الفتوَى على أنَّ بتأخيرِ الزَّكاة

---

(١) أبو الفضل محمد بن محمَّد بن أحمد، الحاكم الشَّهيد، أخذ عنه أئمَّة خراسان وحفَّاظها، قال عنه أبو عبدالله الحاكم: «ما رأيتُ في جملة من كتبتُ عنهم من أصحابِ أبي حنيفةَ أحفَظ للحديث وأهدى إلى رُسومه وأفهَم له منه». من تصانيفه: المختصر الكافي الذي اختصر فيه كتُبَ ظاهر الرِّواية. قُتِل شهيدًا وهو ساجد سنة (٣٣٤هـ).

انظر: تاج التراجم (ص٢٧٢)، الفوائد البهية (ص١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٢).

(٤) محمد بن مقاتل الرَّازي، قاضي الري، من تلاميذ محمَّد بن الحسن، حدَّث عن وكيع وغيرِه.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٧٢)، الفوائد البهية (ص٢٠١).

بغيرِ عذرٍ سقطَت عدالتُه؛ لِمَا فيه مِن حقِّ الفقراءِ، وبتأخيرِ الحجِّ لا تسقُط خصوصًا في زماننا، أمَّا الجمعةُ فقد ذكَر الخصَّاف[1] في موضعٍ أنَّه لو ترَكها ثلاثَ مرَّاتٍ صار فاسقًا وردَّت شهادتُه، وبه أخَذ السَّرَخسي، وذكَر في موضعٍ آخرَ ولم يشترطِ العددَ، بل قال: مَن ترَك الجمعةَ رغبةً عنها مِن غير تأويلٍ فشهادتُه غيرُ جائزةٍ، وبه أخَذ الحَلْواني، والفتوَى على هذا، لكن هذا كلُّه إذا ترَكها مِن غير عذرٍ ولا تأويلٍ، أمَّا إذا ترَكها لمرضٍ أو بُعدِ مصرٍ أو بتأويلٍ بأن يُفسِّق الإمامَ لا تُرَدُّ شهادتُه، وإذا ترَك الصَّلاة بجماعةٍ ولا يستعظمُ فوتَ الجماعةِ كما يفعلُه العوامُ سقطَت شهادتُه إلَّا أن يتركَ الجماعةَ متأوِّلًا؛ بأن كان يضلِّلُ الإمامَ ويُفسِّقُه به. من واقعات حسامي[2].

رجلٌ في يدِه ضيعةٌ، جاء رجلٌ وادَّعى أنَّها وقفٌ، وجاء بصَكٍّ فيه خطوطُ عدولٍ وقضاةٍ قد انقرضُوا، وطلَب مِن القاضي القضاءَ به فليس للقاضي أن يقضيَ؛ لأنَّ القاضي يقضي بالحجَّةِ، والحجَّةُ هي البينةُ أو الإقرارُ، والخطُّ يشبه الخطَّ، وكذلك لو كان لوحٌ مضروبٌ على باب الدَّارِ ينطقُ بالوقفِ لا يجوزُ للقاضي أن يقضيَ به ما لم يشهَدِ الشُّهود بذلك. من قاضي خان[3].

شاهدانِ شهِدَا عند القاضي على هذه الدَّارِ لهذا الرَّجُلِ، فقضَى القاضي ثم رجعَا، نفَذ ظاهرًا ولا ينفُذ باطنًا، ويغرمُ الشَّاهد قيمةَ الدَّار إن هلكت في يدِ المدَّعي، وإن كانت باقيةً رجَع المدَّعى عليه الدَّار من يدِ المدَّعي، ولا ضمانَ على الشَّاهدينِ. من المختلف[4].

إذا شهِد الشَّاهدانِ على الطَّلاق والزَّوجُ غائبٌ لا تُقبَل؛ لعدم الشَّهادة على الخصمِ،

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - بن مُهير الخصَّاف الشيباني، كان فاضلاً فارضًا عارفًا بمذهب أصحابِه، روى عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وأبي داود الطَّيالسي، من تصانيفه: أدب القاضي، وأحكام الوقف. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦١هـ).

انظر: تاج التراجم (ص٩٧)، الطبقات السنية (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٠٩).

ولو كان الزَّوجُ حاضرًا تُقبَل، وإن لم توجد دعوَى المرأةِ بطريقِ الحِسبة، وهذا في الشَّهادةِ عندَ القاضي، أمَّا إذا قالوا لامرأةِ الغائبِ: إنَّ زوجَكِ طلَّقَكِ أو أخبرَها بذلك عدلٌ؛ فإذا انقضَت عِدَّتُها حلَّ لها أن تتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ. من مجمع الفتاوى[1].

[٨١/ أ] إذا شهِد جنازتَه أو وفاتَه أو أخبرَه بذلك رجلٌ وامرأةٌ حلَّ له أن يشهدَ على البتاتِ وإن لم يُعاين موتَه، وإن شهِد على التَّقييد لا تُقبَل، وكذلك الشَّهادةُ على النِّكاح على الشُّهرة جائزةٌ. إذا شهِدَ بعرسِه وزفافِه أو أخبرَه بذلك رجلانِ عدلانِ أنَّ هذه امرأةُ فلانٍ حلَّ له أن يشهدَ أنَّ هذه امرأتُه على البتاتِ، وكذلك في النَّسبِ إذا سمِعَ النَّاس يقولون: إنَّ هذا ابنُ فلانٍ أو أخُ فلانٍ حلَّ له أن يشهدَ على ذلك، وكذلك لو أخبرَه عدلانِ، كذا في شرح الطحاوي. مِن مجمع الفتاوى[2].

شهِدَا أنَّ القاضي قضَى له على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ. تُرَدُّ شهادتُهما، وتُقبَل عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الجامع[3].

سمِعَ رجلانِ مِن الرَّجُلِ طلاقَ امرأتِه ثلاثًا، ولم يشهدَا حتَّى مضت خمسةُ أيامٍ، لم تُسمَع شهادتُهما عند القاضي. من المنية[4].

رأيتُ بخطِّ أستاذي أنَّه إنَّما تجوز الشَّهادةُ على الموتِ بالتَّسامعِ إذا كان الرَّجُل معروفًا أو مشهورًا، بأن كان عالمًا أو منَ العمَّال، أمَّا إذا كان تاجرًا أو ممَّن هو مثلُه لا تجوزُ الشَّهادةُ على الموتِ إلَّا بالمعاينةِ. في الفصل السَّادسَ عشرَ من فصول أُسْتُرُوشَني[5].

وهاهنا مسألةٌ عجيبةٌ لا روايةَ لها: أنَّه إذا كان لم يعاينِ الموتَ إلَّا واحدٌ لو شهِدَ عند القاضي لا يقضي بشهادتِه، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبِرُ بذلك عدلًا مثلَه، فإذا سمِعَ منه حلَّ

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٤) انظر: غمز عُيون البصائر (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٢٨).

له أن يشـهدَ على موتِه، فشـهِد هو مع ذلك الشَّـاهدِ حتَّى يقضيَ القاضي بشهادتِهما. من مجمع الفتاوى[1].

شـهادةُ الأعمَـى لا تجوزُ إلَّا في النَّسَـب والموتِ، وما تجوزُ الشَّـهادة فيه بالشُّـهرة والتَّسامع. من الخلاصة[2].

ولا تُقبَل شـهادةُ الولدُ لأبوَيه، وتجوزُ شـهادةُ الابنِ على الأبِ[3] فيما لا منفعةَ لابنِه في ذلك. من الاختيار[4].

والفاسقُ إذا تابَ لا تُقبَل شهادتُه ما لم يمضِ زمانٌ يظهرُ أثرُ توبتِه، وذلك ستةُ أشهرٍ عند البعضِ، [وسنةٌ عند البعضِ][5]، والصَّحيحُ أنَّه مفوَّضٌ إلى رأي القاضي. من الفتاوى الكبير[6].

الحدُّ لا يسقُط بالتَّوبةِ، وقد نُصَّ في المصاحفِ.

نصرانيٌّ قذَف مسلمًا فضُرِب سـوطًا واحدًا، ثُمَّ أسلمَ فضُرِب تسعةً وسبعين جازَت شهادتُه. من القنية[7].

اعلم أنَّ في زمانِنا لمَّا تعذَّرت التزكيةُ؛ لغلبةِ الفسقِ اختارَ القضاةُ استحلافَ الشُّهود، كما اختار ابنُ أبي ليلَى من الأئمَّة وغيرُه؛ لحصول غلبةِ الظنِّ. منقول[8].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٧١). وفي (م) من الإختيار.

(٣) عبارة الاختيار (٢/ ١٥٢): «على شهادة الأب».

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٧، ١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١).

(٧) انظر: القنية (ص١٤٠).

(٨) عزاه في غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣) إلى تهذيب القلانسي.

في أدب القاضي: في فتاوى الكرخي قيل: البينةُ على الجرحِ المجرَّد تُقبَل. من [الجامع][1].

قال الخصَّاف: شهادةُ بائع الكفنِ لا تُقبَل، قال شمسُ الأئمَّة: إنَّما لا تُقبَل شهادتُه [٨١/ ب] إذا ترصَّد؛ لأنَّه حينئذٍ يتمنَّى الموتَ والطاعونَ، وأمَّا إذا كان يبيعُ الثِّياب هكذا وتُشترَى منه الأكفانُ تجوزُ شهادتُه. قال: وحُكِي عن نُصير بنِ يحيَى أنَّه سُئل عمَّن يشتمُ أهلَه ومماليكَه وأولادَه أتُقبَل شهادتُه؟ قال: إذا كان كلَّ يومٍ وكلَّ ساعةٍ فلا، وإن كان أحيانًا تُقبَل إن شاء الله. وفي الجامعِ الصَّغير للإمامِ شمسِ الأئمَّة: وكذا لا تُقبَل شهادةُ مَن يجازفُ في كلامِه. وحُكِي أنَّ فضلَ بنَ ربيعٍ[2] وزيرَ الخليفةِ شهِدَ عند أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حادثةٍ فردَّ شهادتَه، فشكاهُ إلى الخليفةِ، قال الخليفةُ: أيُّها القاضي، إنَّ وزيري دَيِّنٌ لا يشهدُ بالزُّورِ فلِمَ رددتَ شهادتَه؟ فقال: لأنِّي سمعتُه يومًا قال للخليفة: أنا عبدُك؛ فإن كان صادقًا فلا شهادةَ للعبدِ، وإن كان كاذبًا فكذلك أيضًا؛ لأنَّه إذا كان لا يبالي في مجلسِكَ منَ الكذبِ لا يبالي من الكذبِ في مجلسي أيضًا. فعذَره الخليفةُ في ذلكَ. من النهاية[3].

إذا قال الشَّاهد عند القاضي: إنَّ المدَّعى به ليس هذا، ثُمَّ شهِد بعد الدَّعوى أنَّ المدَّعى به هذا، لا تُقبَل للتَّناقضِ. من الجامع[4].

إذا قال الشَّاهدُ: رأيتُ النَّاسَ يصلُّون الجنازةَ فأنا اقتديتُ وصليتُ مع النَّاسِ، ثُمَّ سمعتُ أنَّ الميتَ فلانٌ قُبِلت هذه الشَّهادةُ. من شرح الوقاية.

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الفضل بن الرَّبيع بن يونس، حاجب الرَّشيد، كان من رجال الدَّهر رأيًا وحزمًا ودَهاء ورياسة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٠، ٣٢١)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٨).

اتِّحاد المجلسِ شرطٌ لصحَّة الشَّهادة في الزِّنا عندنا، حتَّى لو شهِدُوا متفرِّقِين لا تُقبَل. من الزَّيلعي[1].

لا تُقبَل شهادُة الوصيِّ للصبيِّ بعد العزلِ، ولو شهِدَ للورثةِ الكبارِ تُقبَل، وإن كان في حالِ الوِصايةِ. من مختصر خلاصة[2].

وشهادةُ الوصيِّ للميتِ والورثةُ كلُّهم كبارٌ لا تجوز، وشهادتُه بدينٍ على الميتِ للأجنبيِّ أو الوارثِ الكبيرِ لا الصغيرِ تُقبل؛ لعدمِ التُّهَمة، وشهادتُه لليتيمِ بعد العزلِ لا وإن لم يخاصِم. من منية المفتي[3].

[لا تُقبَل شهادةُ الرَّعايا للأمراءِ. من القنية][4].

والشَّهادةُ في الحدودِ يُخيَّر فيها الشَّاهدُ بين السَّتر والإظهارِ؛ لأنَّه بين حِسْبتَين، إقامةِ الحدودِ والتَّوقي عن الهتكِ، قال: والسَّتر أفضلُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي شهِدَ عنده: «ولو سترتَه بثوبِكَ لكان خيرًا لكَ»[5]. وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ستَر على مسلمٍ ستَرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ»[6]. وفيما نُقِل مِن تلقينِ الدَّرء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدودِ، باب في السَّتر على أهل الحدودِ (٤٣٧٧)، والنسائيُّ في السنن الكبرى (٧٢٣٤)، والحاكم في مُستدركه (٤/ ٣٦٣) من حديث يزيد بن نعيم بن هزَّال، عن أبيه.
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ.

(٦) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وجزء من حديث أخرجه مسلم أيضًا في كتاب الذِّكر والدعاء والتَّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوةِ القرآن والذِّكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصحابِه دلالةٌ ظاهرةٌ على أفضليَّة السَّتر، إلَّا أنَّه يجبُ أن يشهدَ بالمالِ في السَّرِقة، فيقول: أخَذ. إحياءً لحقِّ المسروقِ منهُ، ولا يقولُ: سرَق. محافظةً على السَّتر، ولأنَّه لو ظهرَت السَّرِقةُ وجَب القطعُ، والضَّمانُ لا يجتمع مع القطعِ فلا يحصُل [٨٢/ أ] إحياءُ حقِّه. من الهداية(١).

فلو شهِدَ أحدُهما أنَّ فلانًا باعَ منه، وشهِدَ الآخرُ أنَّ فلانًا أقرَّ بالبيعِ منه تُقبَل؛ لأنَّ لفظةَ الإنشاءِ والإخبارِ فيه واحدٌ. القاضي لو سألَ الشُّهود قبلَ الدَّعوى عن لون الدَّابة، فقالوا: كذا ثُمَّ عند الدَّعوى شهِدوا بخلافِ ذلك اللونِ تُقبَل؛ لأنَّه سألَ الشُّهود عمَّا لا يكلَّف الشَّاهد بيانَه فاستوى ذِكْره وتركُه. من الجامع(٢).

لو ادَّعى دَينًا وشهِدَا بإقرارِه بالمالِ تُقبَل، وتكونُ إقامةُ البيِّنة على إقرارِه كإقامةِ البيِّنة على السَّبب(٣)، (شي) أفتى (شبن) ما لا تقبل(٤). ادَّعى دَينًا وشهِدَ أحدُهما بالمالِ والآخرُ بإقرارِه بالمالِ تُقبَل، وكذا (عده) أيضًا (خ) تُقبل عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فش) مثل هذه الشَّهادة لا تُقبل في العينِ؛ لأنَّ حكمَ المُطلَق أن يُستحقَّ بزوائدِه، والملكُ بالإقرارِ خلافُه. أقول: الفرقُ بين العينِ والدَّين: أنَّ الدَّينَ لا يحتملُ الزَّوائدَ فلا يلزمُ اختلافُ المشهودِ به بخلافِ العينِ (فش). ادعى قرضًا وشهِدا بإقرارِه بالمال تُقبَل بلا بيانِ السَّببِ (بس). ولو شهِد أحدُهما بالقرضِ والآخرُ بإقرارِه بالقرضِ تُقبَل. من الجامع(٥).

ادَّعى كفالةً فشهِدَا بإقرارِه بها، أو شهِدَ أحدُهما بها والآخرُ بإقرارِه بها تُقبَل. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ١٠١- ١٠٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٦).

(٣) في (ل): «التسبب».

(٤) كذا في جميع النُّسخ!! وفي جامع الفصولين: «أفتى شبن بأنه لا تقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢١، ١٢٢).

ادَّعى قتلًا وشهِد به، والآخرُ أنَّه أقرَّ به تردُّ؛ إذ الإقرارُ يتكرَّر لا القتلُ. ولو ادَّعى قضاءَ دينِه وشهِدا أنَّه أقرَّ باستيفائه تُقبَل، ولو شهِد أحدُهما بالأداءِ والآخرُ بالإقرارِ من استيفائه[1] تُرَدُّ كما في الغصبِ. من الجامع[2].

شاهدُ الزُّورِ وهو الذي أقرَّ على نفسِه بكذبِه متعمِّدًا، أو شهِد بموتِ رجلٍ فجاء حيًّا، ولو قالَ: أخطأتُ فيه لا يُعزَّر؛ لأنَّ العقوبةَ لا تجري على الخاطئ. من شرح مجمع[3].

قيل: يُشترَط لفظُ الشَّهادةِ، وقيل: لا. من منية المفتي.

العددُ في المُترجِم والمزكِّي ورسولِ القاضي إلى المزكِّي ليس بشرطٍ، الواحدُ يكفي والمثنَى أحوطُ، وأجمعوا على أنَّ العدالةَ والحريَّةَ شرطٌ، وأجمعوا على أنَّ إسلامَ المزكِّي شرطٌ إذا كان المشهودُ عليه مسلمًا، وأجمعوا على أنَّ تلفُّظَ الشَّهادة ليس بشرطٍ. من مختصر الخلاصة[4].

في باب القضاء: وشُرِطَ لفظُ الشَّهادةِ، فلم تُقبَل إن قالَ: أعلمُ أو أتيقَّنُ، ولا يسأل قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعنِ الخصمِ إلَّا في حدٍّ وقوَدٍ، وقالا: يسألُ في الكلِّ سرًّا وعلانيةً، وبه يُفتى في زمانِنا، ويكفي سرًّا. من الوقاية[5].

لو اختلفَ الشَّاهدانِ في زمانٍ أو مكانٍ أو إنشاءٍ أو إقرارٍ؛ بأن يشهدَ أحدُهما على إنشاءٍ والآخرُ على إقرارٍ [٨٢/ ب]، فإن كان هذا الاختلافُ في الفعلِ حقيقةً وحكمًا -يعني: في تصرُّفٍ فعليٍّ كجنايةٍ وغصبٍ، أو في قولٍ ملحقٍ بالفعل كنكاحٍ لتضمُّنِه فعلًا، وهو إحضارُ الشُّهود- يَمنعُ قبولَ الشَّهادة، وإن كان الاختلافُ في قولٍ محضٍ - كبيعٍ وطلاقٍ وإقرارٍ وإبراءٍ وتحريرٍ، أو في فعلٍ ملحَقٍ بالقولِ وهو القرضُ - لا يمنعُ القبولَ،

(١) في جامع الفصولين: «بإقراره بالاستيفاء».
(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢١).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٠٥).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٦).
(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١٣٨).

وإن كان القرضُ لا يتمُّ إلا بفعلٍ وهو التَّسليم؛ لأنَّ ذلك محمولٌ على قولِ المقرضِ: أقرضتُكَ فصارَ كطلاقٍ وتحريرٍ وبيعٍ، ولو شهِدَا برهْنٍ واختلفَا في زمانِه أو مكانِه وهما يشهدانِ على معاينةِ القبضِ تُقبَل. من الجامع[1].

كافرانِ شهِدَا على شهادةِ مسلمَين لكافرٍ على كافرٍ لم تُقبَل شهادتُهما، وكذا لو شهِدَا على قضاءِ القاضي لكافرٍ على كافرٍ، وتجوزُ شهادةُ الرَّجُل على شهادةِ أبيه، وفي شهادتِه على قضائِه روايتانِ، والصَّحيح هو الجوازُ أيضًا. من قاضي خان[2].

ولو تحمَّل الشَّهادةَ وهو عبدٌ أو كافرٌ أو صغيرٌ أو أعمى، ثُمَّ زالت هذه المعاني وحدَث ضدُّها فشهِدَ تُقبَل، وكذا العبدُ إذا تحمَّل لمولاه، أو المرأةُ لزوجِها تُقبَل شهادتُه بعد العتقِ والبينونةِ. من الوجيز[3].

إذا حُدَّ العبدُ في قذفٍ ثُم عتَق لا تُقبَل شهادتُه. من شرح المجمع[4].

ادَّعى عينًا في يد إنسانٍ أنَّه اشتراها مِن فلانٍ الغائب، وأنكرَ ذو اليدِ أنَّها كانت ملكَ البائعِ، يحتاجُ المدَّعي إلى إقامةِ البيِّنة أنَّه كان لبائعِه، وإذا شهِدُوا به تُقبَل، وإن لم ينصُّوا على كونِه للبائعِ يومَ البيعِ. من المنية[5].

شهِدَا أنَّه ملكُ المدَّعي ولم يشهدا أنَّه في يدِ هذا بغيرِ حقٍّ لا تُقبَل. من المنية[6].

رجلٌ ادَّعى ملكًا على رجلٍ بالشِّراء، وشهِد الشُّهود له بالملكِ المطلقِ لا تُقبَل. من مختصر الخلاصة[7].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر علاء الدين السَّمرقندي (٣/ ٣٦١- دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٤م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٧٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٠٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤١).

ولو قال: أشهدُ مثلَ شهادةِ صاحبِي لا تُقبَل عند الخصَّاف، وعند عامَّة مشايخنا تُقبَل، ثُمَّ بعد ذلك اختار كلُّ شيخٍ اختيارًا، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْواني: إن كان الشَّاهدُ فصيحًا لا يُقبَل منه الإجمالُ، وإن كان أعجميًّا يُقبَل بشرطِ أن يكونَ بحالٍ لو استفسره يمكنُه[1] البيانُ. من مختصر الخلاصة[2].

قال الشَّاهد عند القاضي: إنَّ المدَّعى به ليس هذا، ثُمَّ شهِد بعد الدَّعوى أنَّ المدَّعى به هذا لا تُقبَل. من الجامع[3].

ولا تجوزُ شهادةُ من ترَك الصَّلاة بجماعةٍ إلَّا إذا ترَك عن تأويلٍ، ولا تاركِ جمعةٍ إلَّا عن تأويلٍ، ولا تاركِ الصَّلاة، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن لم يحجَّ وهو موسرٌ، ولم يؤدِّ زكاةَ مالِه يكون جَرحًا [٨٣/ أ]، وبه أخذ الفقيهُ، ولا شهادةُ الفاسقِ ولو قضَى بشهادتِه نفَذ. من الخلاصة[4].

تعارضَ شهودُ الجرحِ والتَّعديلِ، فالقاضي يستفسِرُ شهودَ الجرحِ عن سببِ الجرحِ؛ لاحتمالِ أنَّهم جرَحُوا بما ليس بجرحٍ عند القاضي والمعدِّلينَ. تركُ الصَّلاة بجماعةٍ متعمِّدًا يُسقِط عدالتَه، وتفسيرُه أن لا يستعظِمَ تفويتَ الجماعةِ كما يفعل العوامُّ، لا إن استخفَّ بالدِّين فإنه كفرٌ. تركُ الجمعةِ مرَّةً - وقيل: ثلاثًا - بغير عذرٍ وتأويلٍ يُسقِط العدالةَ. العدلُ مَن يجتنبُ الكبائرَ كلَّها حتَّى لو أتَى بكبيرةٍ تسقُط عدالتُه، وفي الصَّغائر العبرةُ للغالبِ أو المداومةِ عليها ليصيرَ كبيرةً. من منية المفتي[5].

قوله: ونصابُها للزِّنا أربعةُ رجالٍ. اشترطَ الأربعةَ لا الخمسةَ ولا الثلاثةَ؛ ليكونَ على

---

(١) كذا في (ل)، و(ق)، وفي (م): «لايمكنه»، وفي (ط): «لأمكنه».

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٦٢).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٤٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥)، البحر الرائق (٧/ ٨٩)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/ ٥٠٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٠٤ - ٣١٢، ٣١٣)، البحر الرائق (٧/ ٨٩).

كلِّ واحدٍ من الزَّانيين شاهدانِ كما في سائرِ المواضعِ، إلَّا أنَّه اشترطَ اجتماعَ الأربعةِ هاهنا لقبولِ الشَّهادةِ؛ تحقيقًا للسَّتر. من النهاية[1].

ولا تُقبَل شهادةُ سيِّدٍ لعبدِه ومكاتبِه وشريكِه فيما يشتركانِه. من الوقاية[2].

ولو شهِد المولى لعبدِه فرُدَّت، ثُمَّ شهِد بعد العتقِ لا تُقبَل. من الخلاصة[3].

شهِد العبدُ لمولاه فرُدَّت، ثُمَّ شهِد بها بعد العتقِ تُقبَل. من منية المفتي[4].

شهادةُ الأعمَى في النَّسَب وغيرِه لا تُقبَل إذا كان عند التحمُّل والأداءِ أعمى، فإذا كان بصيرًا عند التحمُّل لا عند الأداءِ فكذا عند الإمامِ، وعندهما تُقبَل إلَّا في الحدودِ والقصاصِ. من منية المفتي[5].

مات وعليه ديونٌ ولم يترُك إلَّا جاريةً وفي حِجْرها ولدٌ، فادَّعت أنَّها أمُّ ولدِ الميت، وأنَّ هذا الولدَ منه، وأقامَت بينةً على دعواها لا تُقبَل بيِّنتُها إلَّا أن يشهدَا على إقرارِ المولى في حياتِه أنَّها أمُّ ولدِه، ولو شهِدَت الورثةُ أنَّها أمُّ ولدِ الميت قُبِلَت شهادتُهم، ولا سبيلَ للغُرماء عليها، وفي المسألة إشكالٌ ينبغي أن تُقبَل بيِّنتُها إذا كان معها ولدٌ؛ لأنَّ الإمامَ[6] ينصِّبُ خصمًا عن الصَّغير في إثباتِ النَّسب[7]، كذا في المحيط. من مجمع الفتاوى[8].

وتُقبَل الشَّهادةُ من العاملِ؛ أراد به عاملَ السُّلطان الذي يأخُذ الحقوقَ الواجبةَ

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٧٢). وفي (م) منية المفتي.

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٢). وفي (م) من الخلاصة.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الأم».

(٧) في (ط) «النسب من أبيه». في (ل)، و(ق)، و(ع): «من ابنه».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٠).

كالخـراجِ والجزيـةِ ونحوِهما، وفي الكافي: كان هذا في زمانِهم، وفي زمانِنا لا تُقبَل شـهادةُ العمَّال لغلبةِ ظُلمِهم. من شرح المجمع[1].

وشـهادتهنَّ على الاستهلالِ - وهو ما يُعرَف به حياةُ الولدِ - مردودةٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حـقِّ الإرثِ، وقـالا: مقبولـةٌ. قيَّد بقولـه: في حقِّ الإرثِ؛ لأنَّهـا في حقِّ الصَّلاة [٨٣/ ب] مقبولةٌ اتفاقًا. من شرح المجمع[2].

لا تُقبَل شـهادةُ من يلازمُ بابَ القاضي - يعنـي المراد منه مُحضِر القاضي وخادِمُه. من تاتارخانية.

ادَّعى محدودًا أنَّه اشتراه من فلانٍ والآن ملكِي، وفي يد هذا بغيرِ حقٍّ، وشهِد الشُّهود على الشِّـراء والتَّقابضِ يجوز القضاء بالملكِ له، قال أستاذنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى المسألة: أنّ الشُّهود إذا شهِدُوا بسبب الملكِ له كفَى ذلك للقضاء بالملكِ له، وإن لم يشهدُوا أنَّه ملكُ المدَّعي، وفي يدِ هذا بغير حقٍّ، ولو شـهِدوا أنَّ هذا سـجلُّ قاضي بلدِ كذا لا يكفي لإثباتِ السجلِّ. من القنية[3].

كفَـل بنفسِ المشـتري على أنَّه إن لم يسـلِّمْه إليـه فعليه الثمنُ، ثُمَّ غاب المشـتري، وكفَلت امرأةُ المشتري بنفسِ زوجِها على أنَّها إن لم تقدِر على تسليمِه تردُّ الثمنَ، ثم بعد غيبةِ الزَّوجِ ادَّعى الكفيلُ عليها الكفالةَ فأنكرَت، تُقبَل شـهادةُ البائع بكفالتِها كربِّ الدَّين إذا شهِد لمديونِه. من القنية[4].

مَن اتُّهم بامرأةِ رجلٍ حتى أخذ منه الشِّحنة مالًا بهذا السَّبب، ثُمَّ شهِد زوجُ المرأةِ مع

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩).
(٣) انظر: القنية (ص٣٠٥).
(٤) انظر: القنية (ص٣٠٩).

أخيه[1] على ذلك الرَّجُل لا تُقبَل (قع عك). رجلٌ خاصَمَ رجلاً فضرَبه، ثُم شهِد الضَّاربُ على المضروبِ، لا يُتَّهم في شهادتِه ما لم يظهر منه ما يصير متَّهمًا شرعًا. من القنية[2].

رجلٌ جرَح إنسانًا ومات، فأقام أولياءُ الميت بيِّنةً أنه مات بسببِ الجُرح، وأقام الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه برِئ ومات بعد عشرةِ أيام، فبيِّنةُ [أولياء][3] المقتولِ أولى. أمَةٌ أقامَت بيِّنةً أنَّ مولاها دبَّرها في مرضِ موتِه وهو عاقلٌ، وأقامتِ الورثةُ بيِّنةً أنَّه كان مخلوطَ العقلِ، فبيِّنةُ الأمةِ أولى.

وكذا إذا خالَعَ امرأتَه ثُمَّ أقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّه كان مجنونًا وقتَ الخُلْع، وأقامَت بيِّنةً على كونِه عاقلًا، فبيِّنةُ المرأةِ أولى. ولو أقام البائعُ بيِّنةً أنِّي بعتُها في صِغَري، وأقام المشتري بيِّنةً أنَّك بِعْتَها بعد البلوغِ، فبيِّنةُ المشتري أولى؛ لأنَّه يثبت العارض[4] (فع عك بم). ادَّعى الزوجُ بعد وفاتِها أنَّها كانت أبرأتهُ منَ الصَّداق حالَ صحَّتِها وأقام بيِّنةً، وأقام الورثةُ بيِّنةً أنَّها أبرأتهُ في مرضِ موتِها، فبيِّنةُ الصِّحَّة أولى. من القنية[5].

ادَّعى المشتري بيعًا باتًّا والبائعُ بيعَ الوفاءِ، فالقولُ للبائعِ، وإن أقاما البيِّنةَ فبينةُ المدَّعي الوفاءَ. وكذا إذا ادَّعى أحدُهما البيعَ أو الصُّلحَ عن طوعٍ، وادَّعى الآخرُ عن كرهٍ، فبيِّنةُ الكرهِ أولى. وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طوعٍ والآخرُ عن كرهٍ، فبيِّنةُ الكرهِ أولى. [٨٤/ أ] من القنية[6].

ادَّعى على رجلٍ أنَّ هذه الدَّار التي في يدِه وقفٌ عليه مطلقًا، وذو اليدِ ادَّعى أنَّ بائعي

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «مع أخته».

(٢) انظر: القنية (ص٣٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من القُنية يقتضيها السياق.

(٤) في (م): «لا يثبت التَّعارض»، والمثبت من باقي النُّسخ الخطية.

(٥) انظر: القنية (ص٣١٤، ٣١٥).

(٦) انظر: القنية (ص٣١٥).

اشتراها منَ الواقفِ وأرَّخ فأقاما البيِّنةَ، الوقفُ أولى (شم). إن أثبتَ ذو اليد تاريخًا سابقًا على الوقفِ فبيِّنتُه أولى، وإلَّا فبيِّنةُ الوقفِ أولى. من القنية[1].

ولا تُقبَل شهادةُ النخَّاسينَ والدَّلالِين؛ لأنَّهم يكذبونَ، وكذا شهادةُ العمَّال من غير عامل السُّلطان، والقوَّالين[2] الذين يأخذون بغير حقٍّ. من المحيط[3].

رجلٌ ادَّعى على رجلٍ [حقًّا][4] وأقام على ذلك شهودًا فجرَحهم الخصمُ، وأراد أن يُثبِتَ ذلك بالبيِّنةِ، فهو على وجهينِ: إمَّا أن يكون جرحًا مجرَّدًا لا يدخُل تحت الحكمِ، نحو أن يقولَ: أنا أُقيمُ البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي فسَقةٌ أو زناةٌ... إلى آخر. لم تُقبل شهادةُ شهودِ المدَّعى عليه، فلا يثبتُ [الجرحُ][5] عند علمائنا، وذكَر الخصَّاف: تُقبَل، وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى والشَّافعيِّ.

والصَّحيحُ مذهبُنا لوجوهٍ؛ منها: أنَّ شاهدَ الجرحِ يصيرُ فاسقًا بارتكاب الكبيرةِ، يثبُتُ ذلك بكتاب الله، وهو إظهارُ الفاحشةِ مِن غيرِ ضرورةٍ فلا يثبُت الجرحُ بشهادةِ الفاسقِ، وإن كان في إثباتِ هذا الجرحِ إثباتُ أمرٍ دخَل في الحكمِ، وهو دفعُ الخصومةِ عن المدَّعى عليه، إلَّا أنَّ هذه الضَّرورةَ يُمكن دفعُها من غير هتك السِّتر بأن يقول شاهدُ الجرحِ ذلك للمدَّعي سرًّا، أو يَقول ذلك للقاضي في غيرِ مجلسِ الحكمِ، فلا يُباح إظهارُ الفاحشةِ من غير ضرورةٍ، وإن ادَّعى الشُّهود عليه جرحًا يدخُل تحتَ الحكمِ؛ بإن أقام البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي زنَوا ووَصفوا الزِّنا، أو شرِبُوا الخمرَ، أو سرقُوا منِّي شيئًا قُبِلَت شهادتُهم وبطلَت بيِّنة المدَّعي؛ لأنَّ شهودَ الجرحِ وإن أظهرُوا الفاحشةَ فإنَّما أظهرُوها لإيجاب الحدِّ وإقامةِ الحِسبة، فجازَت شهادتُهم. وتفصيلُ هذه المسألةِ من تاتارخانية[6].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٦).

(٢) القوَّال: المُغنِّي. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص٣٤٢- تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(٤) في (م) حكما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤).

قال الإمام الخاني[1]: لا يقضي القاضِي بما يسمَعُ النَّائب في الدَّعوى والشَّهادةِ، والنَّائبُ يقضي بما يسمَع الأصيلُ. من مجمع الفتاوى[2].

نائبُ القاضي إذا سمِعَ البيِّنةَ والإقرارَ وكتَب بذلك إلى القاضِي لا يقضي، بل يكلِّف المدَّعي إعادةَ البيِّنة. من منية المفتي[3].

ولو شُهِد على رجلٍ أنَّه استقرَضَ مِن فلانٍ في يوم كذا، أو صنَع شيئًا في مكانِ كذا، فأقام المشهودُ عليه بيِّنة أنَّه لم يكن في ذلك اليومِ في المكانِ الذي ذكَره الأوَّلان، وكان في مكانٍ كذا، لا تُقبَل هذه الشَّهادة؛ لأنَّها قامت على النَّفي. [من فصول عمادي][4].

ادَّعى دابةً وقال: هذه الدَّابة التي سنُّها أربع سنين ملكِي، وشهِد الشُّهود كذلك، فظهَر أنَّها أزيدُ أو أنقصُ لا تُقبَل؛ [٨٤/ ب] لظهورِ الكذبِ هناك. أُسترُوشَني[5].

ادَّعى إرثًا عن أبيه، فقالَ خصمُه: شريتُه من أبيكَ في تاريخ كذا، فقال المدَّعي: إنَّ أبي مات قبل هذا التَّاريخ بسنةٍ، ينبغي أن لا يُسمَع قولُ المدَّعى عليه؛ لأنَّ يوم الموتِ لا يدخُل تحت الحكمِ. من فصول عمادي[6].

استحقَّ كرْمًا بجهةِ الإرثِ عن أبيه، فادَّعى ثالثٌ أنَّه اشتراه مِن أبيه في حياتِه وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمرُ بتسليمِ الكَرْم إلى المدَّعي بحكمِ تصديقِه وإقرارِه؟ أجاب: لا، ولكن لا يرد[7] إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيِّنةَ أنَّه كان لفلانٍ [وأنا][8] اشتريتُه منه، يُقضَى له به وإلاَّ فلا. من القاعدية.

---

(١) في (ع): «قال في الأمالي».

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٢).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٣). وما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣١٥).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولكن يرد».

(٨) في (م) أنه.